جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ويجب ان يكبر قائماً حيث يلزمه القيام وكذا وان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع
لا عارض عنده من لغط او غيره وان يكبر بالعربية فان عجز عنها وهو ناطق ترجم
عنه باي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب التعلم ان
قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاه
بالترجمة قبله الا ان يكون اخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاة بالترجمة
عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قاله في المجموع وهكذا
حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره وقارن النووي النية
بالتكبير في كله حتماً اي وجوباً لانه اول الاركان بان يستحضر جميع ما وجب الاركان
عنه اوله ويستمر ذاكراً له الى اخره بحيث يقارن كل حرف منه كالحضور
شهود النكاح الى المواع منه واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط
تبعاً للامام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة عرفاً غير غافل عنها اقتداء بالاولين في
تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة انه الحق والسبكي انه الصواب وقول المصنف
والنووي سكون الباء اجزأ للوصل بحرف الوقف ثم الذي لم يمكن ان ينتصب
من لم يطق يقعد كيف ما يجب اي ثم الذي حصل الفرض ولو كالراكع
لعجز عن ان ينتصب قائماً لانه اقرب الى القيام ويزيد انحناؤه لركوعه ان قدر
ليتميز الركنان ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود اتى به قائماً لانه
قعود وزيادة فيومي بالركوع والسجود لامكانه ويتشهد قائماً ولا
يضطجع ومن لم يطق القيام في الفرض اي بان يشق عليه مشقة شديدة
كخوف هلاك او زيادة مرض او خوف او دوران رأس في فلك قعد كيف
شاء لكن افتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود للعبادة فكان
اولى من قعود العادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
وقال الماوردي ان تربع المرأة افضل لانه استر لها لكن قال في المجموع والمراد ولعله
واطلاق الشافعي والاصحاب بخالفه ومن صلى قاعداً انحنى لركوعه بحيث يحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده ولو جلس الغزاة او رقيبهم في مكان ولو قاموا
لرآهم العدو وفسد التدبير صلوا قعوداً واعادوا لندرة العذر ولو صلوا قعوداً لخوف قصد العدو
فالاصح الاعادة قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في صلاة الخوف انه يحكم بسقوط ...
... قال في المجموع ... لا بد من ... طاهر قال المصنف وقد ... الامام في ...
... ومن ... صلى وجوباً قاعداً ... ابن ... عن ...
فعاجز عن القعود صلى لجنبه وباليمين اولى لم يصل عاجز على قفاه ... بالركوع والسجود او ما
بالرأس ان عجز فالاجفان للعجز ... العلب بالاركان ولا ... من عقل ولعدم عجز
ان يطق شيئاً في هذا الاساس ... الاولى ان يعجز عن القعود في الفرض ما مر

في العجز

~~...~~ في العجز عن القيام صلى لجنبه اي عليه متوجهاً للقبلة لخبر عمران السابق
وباليمين اي والصلاة على الجنب الايمن اولى لشرف ... فضيلة القيام ... بل يكره على الايسر
بلا عذر كما ذكره في المجموع ثم يصلي الفرض عاجز عن الاضطجاع على قفاه للخبر السابق
ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ... والمضطجع والمستلقي بالركوع واوما المضطجع
والسجود ان عجز عن اتمامهما بان يقرب جبهته من الارض ما امكن ويكون سجوده
اخفض من ركوعه ... لو قدر القاعد على اقل ركوع القاعد او اكمله
من غير زيادة اي بالممكن منه عن الركوع ومنه عن السجود ولا ... استواهما ولو قدر يقدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود ولو عجز ... ان يسجد الا بمقدم رأسه
او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب ثم ان عجز عن الايماء بالرأس ...
فبالاجفان يومي ... للعجز عن الايماء بالاجفان اجرى اركانها على قلبه وجوباً بان يمثل
يمثل نفسه قائماً ... ولانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القرآن
والاذكار على قلبه واما اجراؤها على قلبه فسنة ولا يجوز ترك الصلاة ما
دام عقله باقياً لكمال الايمان ... المصلي باركانها دون افعالها الشاملة
لسننها لان كلامه فيما يجب على المصلي ان يفعله التأثير ان المصلي على بعيه من
الهيئات ... اذا اطاق شيئاً فعله وجوباً وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها
فاذا قدر في اثناء القراءة على القيام فعله او القعود اي بالمقدور ... لو ... عنه
وبنى على قراءته ولا تجزئ في نهوضه ... على القراءة فيما هو اعلى منه وتجب ... وهو
العاجز لانه اكمل مما فعله فان قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا تجب الطمأنينة
في هذا القيام لانه غير مقصود لنفسه او في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع
فان انتصب بطلت صلاته او في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد
قنوتاً في الاولى فان قنت قاعداً بطلت صلاته وقول المصنف للعجز اجرى القلب
بالاركان الباقية يعني على اقرب ... احرى اركانها على قلبه فان
معنى اجرا القلب على الاركان او ... ولا حاجة الى ادعا كونه مقلوباً
وقوله يعجز بكسر الجيم ويجوز فتحها والله اعلم
ثم الحمد لا في ركعة لمن تبين ثم يتم والحروف والشد نطق
اي وثمنها الرابع الحمد اي قراءة سورة الفاتحة في القيام او بدله للمنفرد وغيره
في السرية والجهرية ... او ... او تلقيناً او نظراً في مصحف او نحوه
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر ابي خزيمة وحبان في صحيحيهما لا تجزئ
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في خبر المسيء صلاته في ... بفاتحة الكتاب
ابن حبان ... القرآن ... الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة واما اقرأ بأم
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او في قدر القراءة او محمول مع
حيث لم ... او على العاجز عنها جمعاً بين الادلة
ركن في كل ركعة لفعله صلى الله عليه وسلم ... صلوا كما رأيتموني
اصلي الا في ركعة ... بان لم يدرك بعد تحرمه مع الامام زمناً يسعها
فليست ركناً فيها لانه لا يدركها بادراكه ركوع الامام ... المراد انها لا تجب
عليه اصلاً بل تجب عليه ويتحملها عنه امامه على الاصح ولهذا لا تحسب ركعة
اذا كان امامه محدثاً او في ركعة زائدة لانه حينئذ ليس اهلاً للتحمل
معنى المسبوق كل من تخلف بعذر عن الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة ...
عذر والامام كان راكعاً كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة او
اسرع من السجود ... او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة
فتخلف والبسملة اية كاملة من الفاتحة لانه صلى الله
عليه وسلم اياها اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهي اول كل سورة

بفاتحة الكتاب

اقرأ بأم